

جلسات رمضانية 4141هـ للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

يقول اه البعض لا ينوي الوتر الا بعد قراءة الامام بسورة سبه فما الذي يترتب على ذلك؟ خصوصا اذا لم يسلم الامام الا في اخر الوتر يعني من ثلاثة. وما الطريق لتصحيح وتر المأمور - [00:00:01](#)

فاكثر العامة يجهل داعي الطريق الى هذا اني احث اخوانى طلبة العلم ان يقولوا للعامة ان الشفع الذى يسمونه شفعا هو جزء من الوتر ولهذا قال العلماء الايثار بثلاث له صورتان - [00:00:17](#)

السورة الاولى ان يسلم من ركعتين ويأتي بالثالثة والصورة الثانية ان يسجد الثلاث كلها جمیعا وعلى هذا فانت ایها المأمور من حين ما يکمل الانسان الامام ثمان تسليمات اه ثمان رکعات - [00:00:38](#)

يكبر للتسعة تنوی الوتر لا تنوی الشفع الذي يكون مقتطعا من من الوتر اونو الوتر من اول ما يكبر واما من كبر مع الامام على انه تراویح ثم لما قرأ سبح نوى الوتر فان هذه النية لا تنفعه - [00:00:57](#)

لان الشیء المعین من العبادات لابد ان ننوى من اوله اي نعم. المهم ان ان يريد من طلبة العلم ان ينبهوا العامة. على ان الثلاث سواء قرنت او فصلت كلها وتر - [00:01:22](#)

فيينوي الانسان الوتر من من الاول اي نعم من العجب ان اني سئلت عن امام لما صلی الثمان رکعات وقام الى التاسعة سلم قالوا له كيف هذا؟ سبحان الله ترى ما صلیت الا وحدة - [00:01:43](#)

ولا نوى انه وتر قال قالوا لنا انو انه وتر الان الان متى بعد ما سلم هذا ما يصح ولا يستقيم. قال النبي صلی الله علیه وعلی الہ وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا ما نوى - [00:02:14](#)

لكن بعض الناس الله يهديه يفتی بغير علم نعم يقول فضیلۃ الشیخ اذا حلف الانسان على انسان اخر ان يفعل كذا ولكن هذا الانسان لم يفعل. هذا الامر فهل على الحال في كفارة؟ وهل يلحق ذلك الشخص الآخر الذي لم يفعل اثم لعدم فعله - [00:02:33](#)
نعم من حق المسلم على أخيه ان يبرئه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام. يعني اذا حلف عليك اخوك فانت افعل ما حلف عليك - [00:02:58](#)

اذا تضمن ذلك ظررا فلو قال له فلو قال مثلا والله لتخبرني ماذا صنعت البارحة مثلا هنا لازم ان اقول هذا من لا يلزمني ان ان ابر بيمينه وهو ايضا لا يحل له ان يلتجأني هذا للإلقاء - [00:03:13](#)

لكن لو كان الذي الذي اقسم على شيء له فيه مصلحة فان من حقه علي ان ابر بيمينه فان لم افعل فالكافارة عليه هو لانه هو الحالف اما انا فليس علي كفار - [00:03:40](#)

وانی اکر ان تقول عند الحلف ان شاء الله لانک اذا قلت لانک اذا قلت ان شاء الله سلمت من الكفارة فعلت او لم تفعل نعم يقول فضیلۃ الشیخ علي كفارة يمين وانا لا اعرف فقراء لاطعمهم - [00:04:03](#)

فهل لي ان اخرجها نقودا وارسلها الى الصومال او احدى الدول الفقيرة وان كان لا بد من الاطعام فهل هناك طعام معين يخرج منه؟ وهل يجوز دفعها لمشروع تفطير الصائم هنا - [00:04:27](#)

اما اذا افعل اما الطعام المعين فقد بينه الله في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم واوسط ما نطعم اليوم هو الرزق واما اذا لم يجد فقراء فان الله بين حكمه ايضا - [00:04:45](#)

فقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا لم تجد فقراء او وجدت طعاما او وجدت طعاما ولم تجد مالا تشربه فان فانك

تنقل الى المرتبة التي بعدها وهي ان تصوم ثلاثة ايام متابعة - [00:05:06](#)

ولا يصح ان ان ترسلها الى الى بلاد اخرى لانك لا تتقن من يأخذها ان يوزعها على عشرة فقراء ولابد من اطعام عشرة مساكين نعم [00:05:31](#) ومشروع تفطير وكذلك مشروع تبطير الصدام ليس فيه اطعام. لان اولا انك لا تتأكد ان كفارتك يأكلها -

قد تكون كفارتك في صحن لا يجلس عليه الا ثلاثة مثلا نعم يقول فضيلة الشيخ حول شروط الكفاره. اليك هناك فرق بين ان يطعم دون طبخ وان يعمل او يعمل عشاء وغداء ثم يدعوهم لذلك لان الثاني قد لا يسد حاجة الفقراء. نعم - [00:05:56](#)

لا شك ان بينهما فرقا قد يكون الاطعام غير مطبوخ انفع للفقير وقد يكون الاطعام مطبوخا انفع حسب الاحوال فاذا كان فقيرا ليس عنده ما يطبخ به وليس هناك مطاعم - [00:06:23](#)

فايهم احسن له المطبوخ لا شك واما كان الفقير عنده من من يطبخ له في بيته ومستغنى عن عن مطبوخ فغير مطبوخ اولى لكن كل الامرین جائز لان الله لان الله قال فكفارته اطعام عشرة مساكين - [00:06:44](#)

ولم يبين ما اذا نطعمه؟ هل نطعمهم غير مطبوخ او مطبوخا نعم يقول فضيلة الشيخ حول موضوع الحلف اضرب لك هذا المثال لاستبيان هل علي فيه كفارة ام لا - [00:07:06](#)

حلفت على زوجتي الا يدخل شيئا الا يدخل بيتي غرضا من الاغراظ طرد من الاغراظ وهو شيء معين بعد نعم وهو شيء معين. وبعد وقت ليس ببعيد احضرت هذا الغرض الى بيتي. السؤال هل علي - [00:07:24](#)

كفارة ام اذا افعل؟ نعم اه هذا يرجع الى نيتك اذا كنت قلت ان والله لا تحضرني هذا الشيء ومن نيتك انها لا تحضره اليوم فاحضرته غدا فليس عليك كفارة - [00:07:45](#)

واذا كان نيتك الا تحضره ابدا فانها متى احضرت لزمنه الكفاره ودليل هذا قوله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. فالمرجع الى نية الحالف كذلك ايضا لو كان من نيته والله لا لا تدخل بيتي هذا من نيته انه يريد الا باذني - [00:08:05](#)

ثم اذن لها بعد ذلك فليس عليه كفارة والمهم ان المرجع في الایمان الى النية نعم يقول فضيلة الشيخ تكلمت عن قصة نبي الله سليمان فهل يلزم من الحبض حرمان ما حلف عليه - [00:08:34](#)

كما جاء في قصة نبينا سليمان عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله وطاف على جميع النساء واتى ما حلف عليه فما معنى الحديث اثدني بارك الله فيك. اه معنى الحديث ان سليمان عليه الصلاة والسلام - [00:08:54](#)

يحب الجهاد في سبيل الله وحلف هذا اليمين تفاؤلا وعنه عليه الصلاة والسلام عزيمة ام سيفعل وفعلا فعله ما يقدر عليه فعل ما يقدر عليه وهو انه طاف على تسعين امرأة - [00:09:11](#)

وجامعتها جماعا تاما تحصل به الولادة ولكن الله تعالى اراد اراد ان يريد ان الامر بيد الله وانه لا ينبغي للانسان ان يتأنى على الله نعم يقول فضيلة الشيخ بمناسبة كلامك عن اللحية - [00:09:35](#)

الم يريد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهمه امر اكثرا من مسيس لحيته لا اعرف هذا لا اعرف هذا والذين عندي ليسوا ليسوا يبحثون عن شيء يهمهم انما هم يستمعون كلاما عاما ليس به شيء - [00:09:55](#)

مهم جدا وعلى الاخ ان يحرر هذا الذي ذكره حتى يتبيّن او حتى نعلم هذه السنة التي قالها يقول فضيلة الشيخ قال صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:10:15](#)

فما المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله؟ هل هو خاص في الجهاد فقط؟ ام المقصود شيئا اخر وما معنى هذا الحديث؟ وهل يشمل شهر رمضان؟ وما معنى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا؟ اذا كان شهر رمضان - [00:10:41](#)

فهل يعني ان الانسان بعد هذه الايام يباعد؟ ارجو توضيح ذلك وفقك الله ظاهر الحديث ان المراد به اذا صام الانسان يوما في الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:11:01](#)

لان في سبيل الله اذا اطلقت فالمراد بها الجهاد في سبيل الله وليس المعنى في سبيل الله اي مخلصا له اذ لو كان هذا هو المراد لقال من صام يوما ابتغاء وجه الله - [00:11:23](#)

دون ان يقول في سبيل الله لان في للظرفية والظرفية لابد فيها من من ظرف ومظروف والمعنى ان الانسان اذا صام وتکبد مشاق الصيام مع تکبد الجهاد فهذا دليل على صحة ايمانه - [00:11:39](#)

وقوة يقينه فيباعد الله تعالى وجده عن النار سبعين خريفا يعني يبعده عنها ويقيه شرها هذا هو معنى الحديث فان قال قائل كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:57](#)

للصحابه في غزوة الفتح انكم ملاقو العدو غدا والفتر اقوى لكم فافطروا فعزم عليهم بالفتر مع انهم في سبيل الله فالجمع بينهما ان يقال يراد بالحديث الاول من صام بدون اي مشقة - [00:12:20](#)

واما مع المشقة فالفتر افضل نعم امرأة يزيد عمرها على خمسين سنة اتتها كدرة حوالي ثلاثة اسابيع ثم دم بسيط حوالي اکثر من اسبوعين ثم دم كثير ولها الان اکثر من اسبوعين رغم انها نظفت وعالجت في المستشفى ولا زال - [00:12:46](#)

قالت تأخذ العلاج فما رأيك يا فضيلة الشيخ هل عليها صيام وصلوة؟ وهل صيامها وصلاتها صحيحة؟ وهل يجوز ان تذهب الى المسجد؟ افتنا بارك الله فيكم حكم هذه المرأة انها مستحاضة - [00:13:13](#)

بناء على الدم الاخير الذي كثر واستمر معه والمستحاضة ترجع الى عادتها فتجلس بمقدار ما كانت العادة تأتيها من قبل اذا كانت عددها سبعة ايام من اول الشهر قلنا لها اجلس لسبعة ايام من كل شهر - [00:13:32](#)

واغسلني وصلي وصومي اما اذا كانت الدم الكثير بقدر عادتها من قبل يعني ينقطع وتدخل منه فانه يكون حيضا سواء وافق عادتها السابقة او تقدم عليها او تأخر واما الصفرة والنقطة اليسيرة فهذه ليست بشيء - [00:13:59](#)

لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً نعم - [00:14:31](#)